الجزاء المترتب على مخالفة الصحفي لالتزاماته المهنية

المدرس المساعد
ازهار فائق عبد علي
جامعة الكوفة ـ كلية الآداب ـ قسم الاعلام
azharf.alzubaidi@uokufa.edu.iq

Punishment for a journalist's breach of his professional obligations

Assistant Lecturer
Azhar Faeq Abd Ali
Kufa University - Faculty of Arts - Journalism Department

الملخص:-

إن الدستور وأن كان قد كفل للصحفي الحرية فإن هذه الحرية مقيدة بنطاق القانون أي انها ليس حرية مطلقة، فلا يجوز للصحفي التعدي على الغير تعدياً يسبب ضرراً، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل، والتي جاء فيها: " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". نفهم من خلال هذا النص أن الصحفي اذا اعتدى على الغير اعتداءً سبب ضرراً يلزم بتعويضه وفقاً لجسامته وبمقدار يساوي ما لحق ذلك الغير من ضرر نتيجة الفعل الضار الصادر من ذلك الصحفي، والمتمثل بعدم التزامه بواجباته المهنية ومنها التزامه بعدم المساس بالحياة الخاصة للافراد في المجتمع، وكذلك التزامه بنشر الرد والتصحيح، والذي يترتب عليه قيام مسؤوليته القانونية اتجاه ذلك الغير، أي ان على الصحفي عدة التزامات وواجبات يجب الالتزام بها، منها الالتزام بآداب المهنة واخلاقياتها، وكذلك عدم المساس بحرية الغير... بحيث يترتب على مخالفتها فرض الجزاء على ذلك الصحفي والمتمثل بالتعويض والرد والتصحيح.

الكلمات المفتاحية: الجزاء، المترتب، المخالفة، الصحفي، الالتزامات، التعويض، الرد والتصحيح.

Abstract:-

Although the constitution guarantees the freedom of the journalist, this freedom is restricted by the scope of the law, that is, it is not absolute freedom. It is not permissible for a journalist to infringe on others in an infringement that causes harm, and this is what was stipulated in Article (204) of the amended Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 AD, which It stated: “Any transgression that causes a third party any harm other than what was mentioned in the previous articles shall require compensation.” We understand through this text that if a journalist assaults a third party, he causes harm to be compensated according to its gravity and in an amount equal to the damage caused to that third party as a result of the harmful act issued by that journalist, which is represented by his non-compliance with his professional duties, including his commitment not to prejudice the private life of individuals in society, as well as His obligation to publish the response and the correction, which entails his legal responsibility towards that third party, meaning that the journalist has several obligations and duties that must be adhered to, including adherence to the ethics and ethics of the profession, as well as not violating the freedom of others...so that a violation of it entails imposing a penalty on that journalist and representative Compensation, response and correction.

Keywords: The penalty, Salary, The offense, Journalist, Commitments, Compensation, Reply and Correction

مشكلة البحث:-

إن مشكلة البحث تتمحور في بيان ودارسة الجزاء المترتب على الصحفي عند مخالفته لالتزاماته المهنية، وما مدى مطابقة احكام التشريع العراقي له، وهل ان النصوص القانونية العراقية التي تعالج الجزاء المدني على الفعل الضار مثل التعويض كافية لتطبق على الصحفي، وما مدى ملائمتها لحرية الصحافة؟ كما أن القانون العراقي عاقب بعض الجرائم التي تخرج عن نطاق المسؤولية المدنية وتدخل حدود المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد يعاقب الصحفي نتيجة فعله الضار بالتعويض واحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون العراقي المعني، أي ان الجزاء المدني لا يمنع ايقاع الجزاء الجنائي. وهذا ما سنقف عليه في ثنايا بحثنا هذا.

هدف البحث

تحديد نوع الجزاء المترتب على الفعل الضار الصادر من الصحفي مثل اخلاله بأحد التزاماته المهنية، ومنها الاعتداء على الحرية الشخصية، المساس بالحياة الخاصة، التشهير بالأخرين...

أهمية البحث

إن اهمية البحث تبرز في نطاق بيان وتحديد الجزاء المترتب على مخالفة الصحفي لاحد التزامات المهنة، كون ان مهنة الصحافة لها اهمية كبيرة في وقتنا الحاضر، فهي لا تتعلق بمصالح الافراد فقط وانما لها علاقة ايضا بمصالح الدولة، فاذا ما صدر عمل ضار من الصحفي يخل بالتزاماته المهنية هنا تقوم مسؤوليته المدنية والتي يترتب عليها جزاء يتمثل بالتعويض وكون العمل صحفياً فيتمثل الجزاء ايضاً بالرد والتصحيح. أو تقوم مسؤوليته الجنائية، أو الادارية، وقد تتحقق شروط قيام مسؤوليته المدنية والجنائية معاً فهنا الحكم عليه بالتعويض لا يمنع ايقاع العقوبة الجنائية عليه جزاءً على الفعل الجرمي الصادر منه وفقاً لأحكام القانون العراقي المعني بذلك.

منهجية البحث

يتبع هذا البحث المنهج العلمي التحليلي.

هيكلية البحث

قسم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: التعويض

المطلب الاول: مفهوم التعويض

المطلب الثاني: اساس تقدير التعويض

المبحث الثاني: الرد والتصحيح

المطلب الاول: مفهوم الرد

المطلب الثاني: مفهوم التصحيح

المبحث الاول

التعويض

إن الصحفي اذا ما اخل بإحدى التزاماته المهنية، أي ارتكب فعلا ضاراً ترتب عليه ضرراً للغير، في هذه الحال يوجب عليه القانون تعويض ذلك الضرر، بما يساوي مقدار ذلك الضرر الذي لحق الغير كنتيجة لفعله الضار، بحيث يقوم التعويض بجبر ذلك الضرر ويمحوا اثاره أو يخفف منها، لان كل حق يقابله التزام وكما ان للصحفي حقوق فعليه التزامات عليه القيام بها، وبتالي يترتب على مخالفتها الحكم عليه بالتعويض عن ما يتسبب به من ضرر للغير، فلا يوجد تعويض بدون تحقق الضرر ويكون نتيجة للفعل الضار الصادر من الصحفي وبوجود علاقة سببية بينهما.

وقبل التطرق الى بيان اساس ذلك التعويض لابد من بيان تعريف التعويض، واساس تقديره، ومن ثم الوقوف على بيان اساسه.

من خلال ما تقدم سوف يقسم هذا المبحث الى ثلاث فروع:

المطلب الاول: تعريف التعويض

المطلب الثاني: اساس تقدير التعويض

المطلب الثالث: اساس التعويض

المطلب الاول

تعريف التعويض

إن المشرع العراقي تطرق الى التعويض في المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، والتي جاء فيها: " كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر"، وكذلك في المادة (٢٠٥) منه، والتي جاء فيها: " كل تعدٍ يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، من هذه النصوص يتضح أن المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف التعويض وإنما اكتفى بتوضيح الاضرار التي يتم الحكم بالتعويض عنها عن تحقق الشروط، من فعل وضرر وعلاقة سببية، من هذا يفهم ان تعريف التعويض ترك للفقهاء المختصين، لذا سوف نذكر بعض من هذه التعاريف تباعاً.

إن من بين التعاريف التي عرف بها التعويض من الفقهاء، هو: (التعويض، هو مبلغ من النقود، أو اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، كنتيجة طبيعية للفعل الضار). كما عرف بانه: (وسيلة لإصلاح الضرر، بالتحديد يراد به الأصلاح وليس محو الضرر بشكل فعلي). كما عرف بأنه: (جزاء المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، الهدف منه جبر الضرر الذي اصاب المضرور)[1].

إن الواضح من هذه التعاريف انها ركزت على كون التعويض يعد وسيلة لجبر المضرور عن الضرر الذي اصابه، عند تحقق شروط مسؤولية الفاعل المدنية، تعويضا يساوي ما لحق المضرور من ضرر.

يمكن ان نعرف التعويض بأنه: (هو كل جزاء يترتب على فاعل الفعل الضار عند تحقق شروط المسؤولية المدنية، من فعل وضرر وعلاقة سببية بينها، ولا يمكن الحكم به الا من خلال طلب يقدم الى المحكمة من المضرور، أو ورثته).

المطلب الثاني

أساس تقدير التعويض

إن التعويض يعد جزاءً للإخلال بالتزام يفرضه القانون، وهو الالتزام بعدم الحاق الضرر بالغير، وإن التشريعات ذهبت الى أن التعويض يقدر بقدر الضرر الذي اصاب

المضرور، وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، وأن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر من الفاعل وهو هنا الصحفي المخالف لالتزاماته[٢].

إنه وعند الاطلاع على نصوص القانون المدني العراقي المذكور انفاً، نجد ان المشرع العراقي نص في المواد (٢٠٥- ٢٠٧) على ان التعويض يشمل الضرر المادي والادبي وكذلك تطرق الى بيان الاساس الذي يقدر عليه التعويض اذا كان الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، حيث وجدنا أن اساس تقدير التعويض عن الضرر المادي وفقاً للقانون العراقي هو:

١- ما لحق المضرور من ضرر

٢- ما فاته من كسب

أما أساس تقدير الضرر الادبي، فقد يصعب على القضاء احياناً تقديره؛ كونه يتعلق بحالات شخصية خاصة تتطلب توافر ظروف وملابسات معينة[٣]، لذا لا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض اللازم لجبره؛ كونه يختلف من شخص الى آخر[٤]. والمراد بالظروف الملابسة هنا، الظروف التي تحيط بالمضرور وليس الفاعل، فالظروف التي الشخصية التي تحيط بالمضرور وما فاته من كسب بسبب ذلك الضرر، كلها تدخل عند تقدير القاضي للتعويض عن الضرر الادبي؛ لأن التعويض هنا يقدر بمقدار ما لحق المضرور شخصياً، فيقدر على اساس ذاتي وليس موضوعي. ففي المسؤولية المدنية تكون العبرة بمقدار الضرر وليس بجسامة الخطأ أو يسره، فقد يكون الخطأ جسيماً ولكن لا تترتب عليه سوى اضرار بسيطة، وقد يكون العكس فقد يكون الخطأ يسيراً لكن ترتب عليه اضراراً كبيرة، لذا يسأل مرتكب الفعل الضار عما احدثه من ضرر وليس ما ارتكبه من خطأ، وهذه قاعدة استقر عليها الفقه والقضاء المدني[٥].

وفي كل الاحوال يأخذ بنظر الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وفي بعض الاحيان قد يترتب على الفعل الضار الصادر من الصحفي ضرراً مادياً وادبياً، مثل الاعتداء على الحياة الخاصة فقد يترتب اضافةً الى الضرر المادي ضرراً ادبياً، ففي هذه الحال يجب تعويض كل من الضررين المادي والادبي؛ لأن كل منهما مستقل عن الاخر وتعويض احدهما لا يغني عن تعويض الضرر الاخر[٦].

المطلب الثالث

أساس التعويض

إن التعويض الذي يحكم به على الصحفي فاعل الفعل الضار يعد نتيجة لمخالفته لالتزام نص عليه القانون أو العقد، وهنا تقوم مسؤوليته المدنية، عندما يتحقق الضرر الذي يصيب الغير مادياً كان ذلك الضرر ام معنوياً، فمسؤولية الصحفي المدنية تقوم عندما يمتنع عن القيام بالتزام قانوني وهو عدم الحاق الضرر بالغير، وهذه هي المسؤولية التقصيرية، أو تقوم مسؤوليته العقدية عندما يمتنع عن تنفيذ ما ورد في العقد من التزامات عقدية، فمسؤوليته المدنية هنا تجد اساسها فيما هو مستقر قانوناً، وهو تحقق اركان مسؤوليته المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهذا ما سنبينه تباعاً، حيث سيقسم هذا المطلب الى الفقرات الاتية:

الفرع الأول: الفعل الضار (خطأ الصحفي)

الفرع الثاني: الضرر

الفرع الثالث: العلاقة السببية

الفرع الأول: الفعل الضار(خطأ الصحفي)

إن معظم التشريعات لم تعرف الخطأ، وتركت ذلك للفقه، كون الخطأ يعد من العوامل المتغيرة التي لا يستحسن للمشرع ان يزج نفسه في تعريفها[٧]. إن خطأ الصحفي يعد ركن لانعقاد مسؤوليته المدنية؛ لأن الصحفي يعد مسؤولاً مسؤولية شخصية عما يلحقه فعله الضار من ضرر بالغير، مثلاً تقوم مسؤولية الصحفي الشخصية عما يسببه نشره غير المشروع بخصوص الحياة الخاصة من ضررٍ سواءً كان ذلك الضرر مادياً ام ادبياً[٨].

من أجل أن يصح الحكم على الصحفي بالتعويض، لابد من ان يتوافر في خطأه عنصرين، وقبل بيانها لابد من بيان تعريف الخطأ بشكل عام ومن ثم تعريف خطأ الصحفي بشكل خاص.

أولاً: تعريف الخطأ بشكل عام

إن الفقه القديم لم يتفق على تحديد تعريف خاص للخطأ بشكل عام، فقد تعددت الآراء الفقهية وتباينت، فقد عرف الخطأ بأنه: (كل عمل ضار غير مشروع، مخالف

للقانون)، ما يلاحظ على هذا التعريف، أنه حصر الفعل الضار بالأعمال التي تصيب الغير بالضرر، ونص القانون على عدم مشروعيتها، ومن خلال الاطلاع على نصوص القانون، نجد وان نص على عد بعض الاعمال غير مشروعة، الا ان الغالب لم يرد نص على عدم مشروعيتها[٩].

أما الفقه الحديث فيذهب الى التقريب بين معنى الخطأ في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، ففي التقصيرية يكون اخلال بالتزام قانوني، اما في العقدية فيكون اخلال بالتزام عقدي، والالتزام القانوني يكون دائماً التزام ببذل عناية، اي الاخذ بنظر الاعتبار ان يكون الشخص يقظاً ومتبصراً في سلوكه لتفادي الحاق الضرر بالغير، والمعيار هنا هو معيار الشخص العادي في نفس ظروف الصحفي، حيث نلاحظ أن القواعد العامة هنا هي ذاتها التي تطبق على الصحفي للحكم عليه بالتعويض عما الحق الغير من ضرر نتيجة لفعله الضار[١٠].

ثانياً: تعريف الخطأ الصحفي بشكل خاص

إن مهنة الصحافة من المهن التي لا يمكن السيطرة على اعمالها بشكل تام؛ لأنها من المهن التي تكون مصحوبة بالمخاطر، مثلاً الخطأ المطبعي في الصحيفة الذي قد يكون خطأً خارج السيطرة والرقابة، الامر الذي يترتب عليه عدم امكانية تمييز الخطأ الصحفي عن الخطأ العادي الذي يرتكبه أي شخص عادي، وبتالي يؤثر ذلك على المسؤولية المدنية تشديداً أو تخفيفاً[١١].

مما تقدم نخلص الى القول بأن الخطأ الصحفي يخضع الى ما يناسبه من نصوص قانونية عامة تعالج التعويض عن الاضرار المترتبة على الفعل الضار، أي عند اخلال الصحفي بالتزام سابق، قانوني كان ذلك الالتزام ام عقدي، وكذلك النصوص القانونية التي تنظم مهنة الصحافة سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مثلاً التزامات الصحفي التي نص عليها القانون بشكل صريح، كالالتزام باحترام الحياة الخاصة للافراد، الالتزام بمقومات المجتمع الاساسية، الحفاظ على النظام العام والاداب العامة، الالتزام بأخلاقيات المهنة، أما الالتزامات التي يمكن استخلاصها ضمناً نجدها في النصوص القانونية التي تعاقب على جميع جرائم النشر[١٢]. إن من بين تلك الجرائم، جرائم السب والتشهير والقذف الخ... فإن جميع تلك الالتزامات التي نص عليها القانون سواءً بشكل صريح أو ضمني، وايٍ كان

مصدرها القانون الجنائي أو المدني أو العرف المهني، هي التي تحدد للصحفي الالتزامات التي يجب عليه القيام بها وعدم مخالفتها[١٣].

إن من ذلك يفهم أن خطأ الصحفي يمكنان ينطبق عليه معنى الخطأ العام؛ لأن ذلك يأتي من خلال التعاريف التي عرف بها الخطأ، ومنها (هناك من يذهب الى القول بان الخطأ هو الاضرار بحق دون ان يكون في وسع المعتدي ان يعارضه بحق اقوى منه أو مثله، فمثلاً عند قيام الصحفي بعمله يستند في ذلك الى حقه في الدستور المتمثل بحرية الصحافة والتعبير عن الرأي، الا ان ذلك الحق الدستوري ليس اقوى أو مماثل للحق المعتدى عليه، أو اذا اساء الصحفي استعمال ذلك الحق الدستوري، بحيث يشكل انحراف وخطأ صحفي يقيم مسؤوليته المدنية بجميع اركانها، وبتالي يصح الحكم عليه بالتعويض[١٤].

مما تقدم يمكن ان نعرف خطأ الصحفي بأنه: (مخالفة الصحفي لالتزام قانوني اثناء ممارسته لمهنته مع ادراكه لتلك المخالفة أو الاخلال بالالتزام المهني القانوني).

أي يكون هناك خطأ صحفي متى ما خالف ذلك الصحفي التزاماً قانونياً، عند ممارسته لمهنته أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ولا فرق في ان يكون ذلك الخطأ جنائياً أو مدنياً عقدياً كان أو تقصيرياً، مثلاً اثناء عملية النشر[١٥].

ففي قرار مدني لمحكمة التمييز الاتحادية صادر في ٢٠٢٢/٢/٢، جاء فيه: " كل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض". نجد أن لمحكمة التميز الاتحادية قراراً بخصوص تعويض الاضرار المترتبة عن الاعتداء على الحياة الخاصة، والذي يمكن ان يطبق على الصحفي عند مخالفته لالتزاماته المهنية أو اساءة استعماله لحقه الدستوري[١٦].

وفي قرار لها اخر صادر في ٢٠٠٨/٦/١: "يسأل المدعى عليه اضافة لوظيفته عن تعويض المضرور في حال عدم اتخاذه الحيطة الكافية والحذر لمنع أو تجنب وقوع الضرر وفق المادة(٢٣١) من القانون المدني"[١٧]. كذلك نجد امكانية تطبيق ذلك القرار على الصحفي المخطئ الذي كان من الواجب عليه ان يتخذ الحيطة والحذر عند ممارسته لمهنته وبتالي تجنب حصول الضرر واصابة الغير به.

ثالثاً: عناصر الخطأ

إن خطأ الصحفي أي الفعل الضار أو غير المشروع الذي يرتكبه تطبق عليه القواعد العامة، كما بينا ذلك أنفاً، لذا فأن عنصري خطاءه هما، العنصر المادي المتمثل بالتعدي، والعنصر المعنوي المتمثل بالإدراك.

إن بعض الفقهاء عرفوا التعدي بأنه: (مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها)[١٨]، ومنهم من عرف العنصر المادي بأنه: (هو العنصر الذي يتحقق عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية أو واجب قانوني)[١٩]. بمعنى أنه نكون امام تعدي للصحفي عندما يتجاوز الحدود الواجب عليه الالتزام بها اتجاه الاخرين اثناء ممارسته لمهنته مثل النشر، كما لو تعمد الاضرار بشخص محدد أو مجموعة معينة، أو التقصير في مراعاة الحقوق....

أما العنصر المعنوي المتمثل بالإدراك والتمييز، فيترتب على اعتباره احد عناصر الخطأ هو عدم قيام مسؤولية الصبي غير المميز والمجنون عن فعلهما الضار، وكذلك عدم مسؤولية كل من يفقد التمييز بصورة مؤقتة بسبب عارض مثل، السكر أو تعاطي المخدرات الى ان يثبت أن الفاعل قد تسبب بخطئه في حدوث ذلك العارض[٢٠]. بينما ذهب جانب من الفقه والقضاء الى عدم عنصر الادراك من عناصر الخطأ، وانما عده من الظروف الخارجية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار عند قيام الخطأ، وهذا ما اقره الفقه الاسلامي الذي يأخذ بعنصر الضرر وتحققه لقيام المسؤولية واقرارها عن الافعال الضارة[٢١]. ومن تطبيقات القضاء العراقي في بعض قراراته، اكتفاءه لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار دون اشتراط عنصر الادراك ما جاء في احد قراراته: (وحيث لم يثبت أن دائرة البلدية انحرفت عن السلوك المألوف للشخص العادي في عملها رغم كونها مدركة ومتعمدة، فلا تكون مسؤولة عن الضرر...)[٢٢]. بينما نجد في بعضٍ اخر من قراراته أنه اشترط توافر ركني الخطأ التعدي والادراك، فقد جاء في احد قرارته أنه: (إن المسؤولية التقصيرية تقوم على ركنين أحدهما التعدي وثانيهما الادراك وحيث ان كلا الركنين متوافر في هذه القضية فتكون دعوى التعويض صحيحة والتعويض لازماً)[٢٣].

أما المشرع العراقي فمن خلال الاطلاع على نص المادة (٢١٩) من القانون المدني والتي جاء فيها: "١- الحكومة والبلديات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد

المؤسسات الصناعية أو التجارية، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. ٢- ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية". نجد أنه حاول مجاراة الفقه الاسلامي في احكامه المتعلقة بالمسؤولية عن التصرفات الفعلية، فقد اعتاد المشرع العراقي على استعمال لفظ التعدي في مواضع مختلفة من القانون المدني، وهذا ما جاء في نص المادتين(١٨٦و٢٠٤)، باستعمال لفظ تعدى وتعدٍ، وهنا لا يمكن تفسير هذا الاستعمال الا بما هو مقرر عند فقهاء الشريعة الاسلامية والتي تعني الخروج عن نطاق الجواز القانوني بفعل مادي أو امتناع، سواءً اقترن هذا الفعل الخاطئ بالادراك ام لم يقترن به[٢٤]. الا ان ما نجده ان المشرع العراقي لم يهمل فكرة الخطأ كلياً عند قيام المسؤولية الافعال والتصرفات كما فعل الفقه الاسلامي، وانما اهمل عنصر الادراك باعتباره احد عناصر الخطأ في المسؤولية المدنية[٢٥].

الفرع الثاني: الضرر

إن انتفاء ركن الضرر في المسؤولية المدنية يترتب عليه عدم قيامها؛ لانتفاء المصلحة من رفع الدعوى، ولتوضيح ذلك لا بد من بيان مفهوم الضرر، وشروط تحققه، وانواع الضرر، والاضرار المترتبة نتيجة خطأ الصحفي، وفق الاتي:

أولاً: مفهوم الضرر

إن الفقهاء اختلفوا في تعريف الضرر، فمنهم من ذهب الى تعريفه بانه: (الاذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته)[٢٦]. بينما ذهب البعض الاخر الى تعريفه بانه: (الاذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه)[٢٧]. أياً كان ذلك الحق أو تلك المصلحة؛ كونه متعلق بالحياة، أو الحق في السلامة البدنية، أو الحق في عدم المساس بعواطفه أو ماله، أو حريته أو.... بينما ذهب جانب اخر من الفقهاء الى تعريفه بانه: (المساس بمصلحة المضرور، وان لم يقع الضرر على حق يحميه القانون، وانما يكفي ان تكون هناك مصلحة مشروعة تم المساس بها[٢٨].

إن الضرر مما تقدم يفهم بانه يقتضي الاخلال بحق يحميه القانون، سواءً كان ذلك الحق بمعناه الخاص مثل الحق العيني والحق الشخصي، أو بمعناه العام مثل حق الشخص في

حماية عناصر شخصيته بمظاهرها المختلفة؛ لأن الحق هو استئثار الشخص بقيمة معينه طبقاً للقانون، بحيث يحمي القانون ذلك الاستئثار، ويتحقق الضرر عن المساس بذلك الحق، مثلا الحق في الشرف، فاذا تم المساس به بالتشهير مثلاً، هنا يعد تعدياً يترتب عليه ضرر يحقق المسؤولية المدنية[٢٩]. وكذلك الحال بالنسبة للمساس بمصلحة مشروعة غير مخالفة للقانون.

عليه فأن الضرر يمكن ان نعرفه بانه: (هو ذلك الاذى المادي أو الادبي التي يصيب المضرور نتيجة خطأ الفاعل، المتمثل بالتعدي على حق أو مصلحة مشروعة، أي نتيجة انحراف الشخص في افعاله عن العادي والمألوف).

ثانياً: شروط الضرر

إن الضرر ليكون ركن من اركان المسؤولية المدنية لا بدمن ان تتوافر فيه عدة شروط، وهي[٣٠]:

١- ان يكون الضرر محققاً

٢- ان يكون الضرر مباشراً

٣- ان لا يكون قد سبق التعويض عنه

٤- ان يكون الضرر شخصياً

٥- ان يمس حق أو مصلحة مشروعة.

فاذا توافرت تلك الشروط في الضرر هنا تتحقق المسؤولية التي توجب التعويض عن الضرر بنوعيه المادي والادبي، وجميع ما تقدم بيانه يطبق على خطأ الصحفي أي يخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتعويض.

ثالثاً: انواع الضرر

إن الضرر ومن خلال ما عرفناه بانه ذلك الاذى الذي يصيب المضرور نتيجة فعل الغير، فإن ذلك الاذى قد يصيب المضرور في جسمه أو ماله فنكون امام ضرر مادي، أو يصيبه في سمعته أو عاطفته أو شرفه، فنكون امام ضرر أدبي، وهذان هما نوعا الضرر التي سنبينها وفق الاتي:

١- الضرر المادي

إن الضرر المادي عرف بأنه: (اخلال بمصلحة ذات قيمة مادية)[٣١]، كما عرف بأنه: (الخسارة التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له)[٣٢]. لذا فإن أي مساس بحق ذا طابع مالي، يعد ضراراً مادياً، لذا يطلق عليه البعض بالضرر المالي أو الاقتصادي؛ لأنه يصيب الشخص في ماله أو ذمته المالية[٣٣].

عليه، فإن الضرر المادي هو تلك الخسارة التي تصيب المضرور في ماله أو ذمته المالية بشكل مباشر وتكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، كما لو اصيب المضرور بخسارة مالية أو فقد مصلحة مشروعة له نتيجة مقال أو خبر كاذب نشره الصحفي ومس به ذمة المرور المالية كونه رجا اعمال معروف، فهنا تقوم مسؤولية الصحفي المدنية الموجبة للتعويض العادل، وهذا ما جاء في نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي من انه: " تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

٢- الضرر الأدبي

إن الضرر الادبي أو المعنوي لا يمس الذمة المالية للمضرور، لذا اطلق عليه بعض الفقهاء مسمى الضرر غير المالي، فهو يسبب الماً نفسياً ومعنوياً، فهو يكون نتيجة التعدي على حقوق ومصالح مشروعة غير مالية، فهو يصيب المضرور في حياته الاجتماعية[٣٤]. فهو الاذى الذي يمس الحياة الشعورية والعاطفية للشخص كما لو مس رفاهيته، أو يمس كرامته أو شرفه أو معتقداته الدينية[٣٥].

مما تقدم يمكن تعريف الضرر الأدبي بانه: (ذلك الاذى الذي يصيب المضرور في شعوره ونفسيته، والذي قد يكون اخطر من الضرر المادي الذي يسهل تقديره، بينما لا يمكن تعويض الضرر الذي يصيب الانسان في نفسيته وان قدر بالتعويض العادل).

إن الضرر الأدبي وبناءً على ما تقدم يمكن ان يتمثل بإحدى الحالات الاتية:

١- الالام الناجمة عن الجرح والضرب والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المضرور.

٢- التعدي على شرف المضرور واعتباره، كما في حال القذف والسب والتشهير.

٣- المساس بعاطفة المضرور وشعوره، كما لو انتقدت شعائره الدينية، أو تم الاستهزاء والسخرية منها.

٤- الشعور بالحزن والاسى نتيجة موت شخص عزيز على المضرور، أو اصابته بعجز كلي أو جزئي[٣٦].

كما لو قام الصحفي بنشر مقال تشهيري بالمضرور أثر على سمعته وشرفه واعتباره، ناتجاً عنه ضراراً معنوياً أو ادبياً من دون ان يصيبه أي اضرار مالية، فتقوم هنا مسؤولية الصحفي عن فعله الضار ويصح التعويض، متى ما توافرت باقي اركان وشروط قيام المسؤولية المدنية.

إن المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي بفقراتها الثلاث نصت على احكام التعويض عن الضرر الادبي، فقد جاء فيها: " ١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي، كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. ٢- ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربون من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. ٣ - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي". ومن خلال قراءة وتحليل هذا النص نجد ان المشرع العراقي نص على احكام تعويض الضرر الادبي ولكن ضمن احكام المسؤولية التقصيرية دون العقدية، وانه اعطى الحق لمن يقرب للمضرور في حال وفاته ان يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجةً لذلك، وكان من الافضل ان ينص على ذلك الحق لمن اصابه ضرر ادبي نتيجة اصابة المضرور كالعجز الجزئي أو الكلي.

رابعاً: الاضرار المترتبة نتيجة خطأ الصحفي

إن الصحفي كأي صاحب مهنة يجب عليه الالتزام بما ينص عليه القانون من قواعد واحكام تنظم عمله، كما عليه مراعاة اخلاقيات المهنة عند ممارسته لعمله؛ لأن التزامه بذلك يترتب عليه عدم مساس حقوق الاخرين والاضرار بهم، فمن واجبات الصحفي التحري عن الصدق والموضوعية فيما ينقله وينشره في مجال عمله، فعليه الابتعاد عن الكسب

والسمعة الزائلة اذا ما كان ذلك مقابل لانتهاك والاعتداء على حق من حقوق الاشخاص في المجتمع[٣٧]. ومن بين تلك الاضرار ما يأتي:

١- الاضرار بالشرف والاعتبار.

٢- الاضرار نتيجة التعسف في استعمال حق النشر.

٣- الاضرار نتيجة التعدي على شخص بالقذف والسب والتشهير.

٤- الاضرار نتيجة الخروج عن اخلاقيات المهنة والاعراف والتقاليد.

٥- الاضرار نتيجة عدم الالتزام بالصدق والموضوعية اثناء ممارسة المهنة[٣٨].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية يمكن ان تعرف بأنها: (العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار الذي ارتكبه المخطئ، والضرر الذي اصاب المضرور، وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية، فلا يكفي لقيام المسؤولية ان يكون هناك فعل ضار وضرر، بل لا بد ان يكون الضرر هو نتيجة طبيعية للفعل الضار)[٣٩].

إن تحقق العلاقة السببية بين الضرر والخطأ يعد عنصر لازم لتحديد مدى التعويض عند قيام المسؤولية، فلا بد للحكم بالتعويض على الصحفي ان يكون الضرر الذي اصاب المضرور هو نتيجة طبيعية لخطائه[٤٠]، وان العلاقة السببية تتحقق وان نتج عن الخطأ ضرر واحد ولكن اصاب عدة اموال للمضرور، وان يكون ذلك الضرر قد ترتب مباشرة للخطأ، دون ان يحول بين ذلك الخطأ والضرر فعل اخر، أي نتيجة طبيعية للفعل الضار الاول اذا كانت هناك عدة اخطأ متتالية[٤١].

مما تقدم يمكن ان نعرف العلاقة السببية بأنها: (العلاقة المباشرة بين الفعل الضار والضرر، والتي تعد في القانون المدني ركن من اركان قيام المسؤولية المدنية، وهنا تنطبق القواعد العامة على خطأ الصحفي فيما يخص توافر ركن العلاقة السببية بين خطائه والضرر الذي اصاب المضرور، ليصح الحكم عليه بالتعويض العادل). لذا متى ما انقطعت تلك العلاقة بين خطأ الصحفي والضرر فلا تكون هناك علاقة سببية وبالتالي ينتفي ركن من اركان قيام المسؤولية المدنية للصحفي، فهنا لا يصح الحكم عليه

بالتعويض، لما ذكر في الاسطر اعلاه. وهذا كله يفهم من خلال الاطلاع على نص المادة (٢٠٧/١) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها: " تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

المبحث الثاني

الرد والتصحيح

إن أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي نصت على أن للمضرور وسيلة الرد من خلال الزام صاحب المطبوع الدوري بنشر الرد وبشكل مجاني، وهذا يفهم من خلال الاطلاع على نص المادة (١٥) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل، والتي جاء فيها:

أ - على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به واذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق.

ب - على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجاناً الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه.

ج - تنشر الردود المذكورة اعلاه في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزاً اكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير.

وقد منح المضرور هذا الحق لتحقيق قدر من التوازن بين ما اصاب المضرور من ضرر وما يخفف عنه ذلك من خلال الحكم على الصحفي بالتعويض العادل؛ لأن العمل الصحفي لا يخلو من الاخطاء، كما لو اخطأ الصحفي في نقل الخبر الصحيح الى الجمهور، أو نشر اراء وانتقادات جارحة ينتج عنها اضرار بالأخرين، فهنا يحق للمضرور أيً كان ذلك المضرور شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو جهة رسمية أو غير رسمية، أن يطالب بتصحيح الاخبار الخاطئة أو رد الانتقاد الموجه اليهم بنفس الصحيفة التي نشر فيها الموضوع. بناءً على ما تقدم يثار هنا السؤال عن ماهية الرد والتصحيح، فما هو الرد وما هو

التصحيح؟ وهذا ما سنبينه من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم الرد

إن الرد عرف عدة تعريفات من جانب الفقه، منها عرف بأنه: (حق لكل شخص أشارت اليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة ان يذكر إيضاحاته أو ما لديه من اعتراضات بما تم ذكره في الصحيفة من إساءة)[٤٢]. هذا رأي اما الرأي الثاني فقد عرفه بأنه: (هو امكانية الشخص الممنوحة له قانونياً والمتعلقة بإعطاء رأيه على كل ما نشر في الصحيفة اليومية أو الدورية ويكون من متعلق به)[٤٣]. وهناك رأي ثالث يذهب الى تعريف حق الرد بأنه: (هو حق الشخص في توضيح ما قد ينشره في الصحف وتكون به اساءةً ما سواءً كانت تلك الاساءة بصورة صريحة أو ضمنية)[٤٤].

بينما نجد ان رأي فقهي أخر ذهب الى أن حق الرد له مفهومين، نسبي ومطلق، فالمفهوم النسبي يراد به، أن حق الرد هو حق كل شخص في التعليق عن ما تنشره الصحف ويكون له فيه مصلحة، اما المفهوم المطلق فيراد به ان حق الرد هو حق كل شخص بالتعليق على ما تم نشره، بغض النظر عن توافر مصلحةً له في ذلك.

من خلال ما تم ذكره من تعدد الآراء الفقهية في تعريف حق الرد يرى الباحث ان الرأي الاخير هو الارجح، وهو أن حق الرد نسبي يرتبط بتوافر المصلحة للشخص في استعماله هذا الحق؛ لأن الضرر شخصي اصاب من نشرت الاساءة ضده نتيجة الخطأ الصحفي، عن طريق جرائم النشر أو التشهير أو عن طريق نشر اخبار كاذبة بخصوص الشخص المضرور، أو الجهة المضرورة رسمية كانت تلك الجهة ام غير رسمية. بمعنى أن حق الرد من الحقوق التي ينفرد بها المضرور، فشرط توافر المصلحة في هذه الحال شرط جوهري؛ فلا تحقق لحق الرد الا بتوافر المصلحة. وهذا ما أكدته المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨م المعدل والمذكورة في اعلاه. ومن خلال الاطلاع على نص تلك المادة نجد أن المشرع العراقي الزم مالك المطبوع بنشر الرد والتصحيح بالشكل الذي الزمه بيه القانون.

المطلب الثاني

مفهوم التصحيح

عن التصحيح يمكن ان يعرف بأنه: (الحق الذي يقرره القانون القائم على اعمال السلطة العامة لتصحيح المواضيع التي سبق نشرها وترتب على ذلك آثار خطيرة تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لدرئها). وما نص عليه المشرع العراقي في المادة المذكورة اعلاه جاء لمعالجة حق الرد أو التصحيح الممنوح قانوناً للشخص المضرور نتيجة الخطأ الصحفي، سواءً كان ذلك المضرور شخص طبيعي أو شخص معنوي، وأياً كان الخطأ الصحفي كما لو كان صادراً من رجل الاعلام أو من مؤسسة صحفية أو وسيلة اعلامية.

إن ومن خلال الاطلاع على نصوص بعض تشريعات الاعلام العربية والاجنبية، وجدنا أن قانون المطبوعات الفرنسي نص في المادة (١٢) منه، على أن (يجب على مدير النشر أن ينشر في صدر أقرب عدد من اعداد الصحيفة الدورية التصحيح الذي يرسله اليه رجال السلطة العامة)[٤٥].

عليه فإن حق التصحيح هو الحق الذي يقرره القانون لكل من تمسه تهمة في اخلاقه أو سمعته فله حق الرد عليها، ونلاحظ أن المشرع العراقي الزم مالك المطبوع بتنفيذ الحكم الصارد بحق الرد والتصحيح، وفي حال مخالفته لذلك يتعرض للعقوبات التي نصت عليها المادتين (٢٢،٢٣) من قانون المطبوعات العراقي السابق ذكره والتي جاء فيهما: " المادة ٢٢: أ - للوزير ان ينذر رئيس التحرير اذا نشر في المطوع الدوري ما يخالف احكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير نشر نص الانذار في اول عدد يصدر بعد تبلغه به

ب - لا يمنع الانذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة في هذا القانون بسبب ما تنذر من اجله

المادة٢٣: للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اذا نشر فيه ما يخالف احكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون).

من هذا يفهم أن المشرع العراقي الزم مالك المطبوع بنشر الرد أو التصحيح وفقاً للقانون، ولم ينص صراحةً على عقوبة امتناعه عن ذلك وانما يفهم ذلك من نص المادتين

اعلاه والتي يمكن تطبيقها عند تحقق هذه الحال.

خلاصة القول: إن حق الرد أو التصحيح يعد من اهم الحقوق التي نصت عليها قوانين المطبوعات والنشر من خلال الضمان القانوني لكل شخص نشرت عنه معلومات كاذبة تتضمن إساءة له من سب أو قذف بإحدى المطبوعات الدورية، لممارسة حقه في الرد والتصحيح، بالاضافة الى حقه القانوني في مقاضاة جهة النشر، وهذا الحق يأتي مقابل حق الصحفي في حرية الراي والتعبير الذي ضمنه له الدستور، وبهذا يضمن للصحفي نشر الاخبار والمعلومات التي يحصل عليها والتعليق عليها، وفي المقابل للمواطن الذي اصابه ضرر مادياً كان ام معنوياً من ذلك النشر الحق في الرد والتصحيح، وفي مثل هذه الحال يقع على ادارة المطبوع الدوري الالتزام بنشر ذلك الرد وتصحيح الاخبار والمعلومات التي تصل اليهم من المواطنين اصحاب الشأن في ذلك أو من اصابهم الضرر.

الخاتمة:ـ

وفي الختام توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات، سنبينها وفق الآتي:

أولاً: النتائج

١- إن التشريعات العراقية لم تتضمن أي نص صريح بالحكم على الصحفي بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطاءه، فهنا تم الرجوع الى تطبيق القواعد العامة المناسبة لذلك. فمثلاً في حال الاعتداء على الحرية الشخصية، فإن المشرع العراقي لم يكفل للمضرور الحق في الحصول على التعويض العادل اذا ما مست حريته نتيجة خطأ الصحفي.

٢- إن المشرع العراقي لم ينص على ضرورة الاخذ بجسامة الخطأ أو الظروف الملابسة عند تقدير التعويض، وغنما ترك الامر الى الاجتهاد القضائي وفقاً لمقتضيات العدالة، وبما لا يتعارض مع القواعد العامة للتعويض.

٣-إن المشرع العراقي لم ينص على الاخذ بالاعتبار حالة المضرور ومركزه المالي عند تقدير التعويض، وكان من الافضل النص على ذلك.

٤- إن المشرع العراقي عالج احكام التعويض عن الضرر الادبي ضمن احكام المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية، الامر الذي يجعله متروكاً لاجتهاد القضاء، بينما نرى أن معالجة احكام التعويض عن الضرر الادبي أمر ضروري؛ لأنه يتناسب مع مقتضيات العدالة ومع اتجاه التشريعات والقوانين الحديثة.

٥- إن نص المواد (٢٠٢ و٢٠٥) من القانون المدني العراقي، جاء شاملاً لكل اشكال وصور الضرر التي تستوجب التعويض، شانه في ذلك شأن التشريعات العربية الاخرى.

٦- إن المشرع العراقي لم ينص أو لم يعرف التعويض ضمن المواد القانونية، وإنما ترك ذلك للفقه.

٧-إن المشرع العراقي في قوانين المطبوعات الزم مالك الصحيفة التي نشر فيها مخالفة أو اساءة، بالرد والتصحيح، وعده صورة من صور جزاء مخالفة الصحفي لالتزاماته المهنية.

٨-إن المشرع العراقي لم ينص في القوانين المعنية على تعريف للرد والتصحيح وإنما ترك ذلك للفقه.

٩- إن المشرع العراقي نص في المادة (١٥) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل، على الزام مالك المطبوع بنشر الرد طبقاً للطريقة التي حددها القانون.

١٠-إن المشرع العراقي حدد في المواد (٢٢و ٢٣) من قانون المطبوعات المشار اليه انفاً، العقوبات التي يتعرض لها مالك المطبوع في حال مخالفته لأحكام الرد والتصحيح التي الزمه القانون بتنفيذها.

١١-إن القوانين المعنية بالصحافة والاعلام ومنها قوانين النشر والمطبوعات، لم تتضمن معالجة احكام الجزاء المترتب على الصحفي اومن يمارس مهنة الصحافة سواءً كام مالك أو محرر أو مراسل أو رئيس تحرير...، عند مخالفته لالتزامات مهنته المفروضة عليه قانوناً أو عرفاً، الامر الذي ترتب عليه اللجوء الى القواعد العامة وخاصة فيما

يتعلق بالحكم بالتعويض عن الضرر، كما أن الرد والتصحيح عد صورة من صور الجزاء وهذا من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية التي عالجته.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي بضرورة الاخذ بالكسب الذي عاد على الناشر عند تقدير التعويض؛ لحرمان مرتكب الخطأ الصحفي من جني ثمار خطئه، كزنها ترضيةً للمضرور وزجراً للصحفي المخطئ وردعاً للغير.

٢- نوصي بضرورة النص على احكام تعالج جزاء مخالفة الصحفي لالتزاماته في القوانين الخاصة بالصحافة والاعلام، مثلاً النص على احكام قانونية تكفل وتنظم حق الفرد في حماية حياته الخاصة من الاعتداء الذي يتمثل بشر ما يسيء اليه....

٣- نوصي بضرورة النص على التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، اسوةً بنصوص المسؤولية التقصيرية.

٤- نوصي بضرورة النص على التعويض عن الضرر الادبي للازواج والاقارب الذي يصيبهم نتيجة اصابة المضرور اضافة الى موته، وفق ما جاء في نص المادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي.

٥- نوصي بضرورة الاخذ بالظروف الملابسة للمضرور عند تقدير التعويض من خلال اضافة تعديل لنص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على شكل اضافة فقرة ثالثة لتكون صياغته وفق الاتي:" على المحكمة ان تقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور مراعيةً في ذلك الظروف الملابسة".

٦- نوصي المشع العراقي بضرورة النص على تشديد الرقابة على الصحفي اثناء ممارسته لمهنته وفرض القيود التي تضمن عدم المساس بحريات الاخرين من خلال تشديد دور الرقابة القانونية على العمل الصحفي.

٧-نوصي بضرورة تكييف التزام مالك المطبوع بنشر الرد والتصحيح وعده صورة من صور التعويض عن الخطأ الصحفي على اساس قانوني.

هوامش البحث

(١) يراجع، سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، طبعة ٢١١٤، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص١.

(٢) ينظر نص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣) ينظر نص المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤) يراجع، مصطفى عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤٠٦.

(٥) يراجع، الدكتور حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الاول، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ١٥٨.

(٦) ينظر، ممدوح محمد خيري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٠.

(٧) ينظر، الدكتور حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، الاردن، طبعة ١، ٢٠٠٦، الجزء الثاني، ص٦٣.

Giorgio Malinvertii،La liberté de l ' information dats la convention droits civils et politiques ،8 Aspects du droit des medias ،2edition universitaires fribourg ،suisse ، 1984 ،p21 .

(٩) ينظر، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، مصر، ٢٠١١، ص١١.

(١٠) ينظر، سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٧، ص١٠٦.

(١١) ينظر، الدكتور مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ٢٠٠٦، ص٢٧١.

(١٢) يراجع، بشير صالح علي، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوره، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠١، ص٢٧٦.

libertée de la presse et droit de la −Henri Leclete ،Défense de journaliste et secret des sources: aspects juridiques personne ،Dalloz ،paris ،1997 ،p45.

ينظر نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ونص المادة (١/١٣٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، نصوص المواد (٤٣٢-٤٣٦) و(٤٣٧-٤٣٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٣) ينظر، بشير صالح علي، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(١٤) ينظر، سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١٠٦.

(١٥) ينظر، بشير صالح علي، مرجع سابق، ص٣٣٦.
(١٦) رقم القرار: ٩٨٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٢.
(١٧) رقم القرار: ٣٢٤/المسؤولية التقصيرية/٢٠٠٨.
(١٨) ينظر، فتحي عبد الرحيم عبدالله، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٤٣٩.
(١٩) ينظر، علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٤٦.
(٢٠) ينظر، الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٤٩٩.
(٢١) ينظر، محمود خلف حسين، الحماية القانونية للافراد في مواجهة اعمال الادارة في العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص٣٦٧.
(٢٢) ينظر، قرار محكمة التمييز المرقم (٣٢٧) حقوقية، في ١٩٥٦/٤/٩، منشور في مجموعة سلمان بيات، القضاء المدني، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٢، ص٢٩٦.
(٢٣) ينظر، قرار محكمة التمييز المرقم (١٣٠٠) حقوقية، في ١٩٥٧/٣/١٤، منشور مجلة القضاء، العدد الرابع السنة السادسة عشر، ص٢٥٦.
(٢٤) ينظر، عبدالوهاب عبدالرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، الطبعة الاولى، مطبعة اوفسيت شركة الطبع والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٨٤، ص٢٦٤.
(٢٥) ينظر، الدكتور عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٦٤.
(٢٦) ينظر، بلحاح العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، الجزء ٢، ص١٤١.
(٢٧) ينظر، عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر حقوق الشخصية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة واحد، ٢٠٠٥، ص٣٩٥. ومحمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٨١.
(٢٨) ينظر، منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٥، الجزء الاول، ص٣١١. وشريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والعقدية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة واحد، ٢٠٠٦، ص٩١.
(٢٩) ينظر، بلحاح العربي، المرجع السابق، ص١٤٣. و Andre Pouille edition،، Dalloz liberté publics et droit de l ' honne، 15 mie paris، 2004 ، p41.

(٣٠) ينظر، عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٢٩. علي فيلالي، مرجع سابق، ص٢٥٣. منذر الفضل، مرجع سابق، ص٣٨. الدكتور عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٨٩، ص١٦-٢٠. ينظر، سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١١٧.

(٣١) ينظر، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصر، ٢٠١١، ص٧١٤.

(٣٢) ينظر، علي فيلالي، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٣٣) ينظر، بلحاح العربي، مرجع سابق، ص١٤٦. عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٣٩٦.

(٣٤) ينظر، عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٣٩٨.

(٣٥) ينظر، عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية التقصيرية، الفعل الضار، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ص٨٩.

(٣٦) ينظر، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٨٦٤. الدكتور عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد، مرجع سابق. منذر الفضل، مرجع سابق، ٤١١.

(٣٧) ينظر، محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٨١. عبدالفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة والنشر، الاردن، ص١١٢.

(٣٨) p65، 36، la protection de la vie privé، presse universitaire d ' Aix _ Marseille، 5199 Isabelle Lolies، ينظر، أسامة السيد عبدالسميع، التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٧٣.

(٣٩) ينظر، عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٠٠.

(٤٠) ينظر، نص المادة (٢٠٧) من ق.م.ع.

(٤١) ينظر، الدكتور محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ص٨١٩. الدكتور عادل جبري محمد، المفهوم القانوني للرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)، بأحكام الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥٣٩.

(42)Roland Dumas, op.cit, p586.

(43) Henri autres ,optic Belin est les, p49.

(٤٤) ينظر، الدكتور عبدالله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر (دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٦٨.

(٤٥) ينظر، الدكتور جبار جاد ناصر، (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة، سنة ١٩٩٤، ص٢٢٣.

Henri Belin، op.cit، p43

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

١- الدكتور أسامة السيد عبدالسميع، التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

٢- الدكتور بلحاح العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، ١٩٩١.

٣- الدكتور بشير صالح علي، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوره، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠١.

٤- الدكتور جبار جاد ناصر، (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة، سنة ١٩٩٤.

٥- الدكتور حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الاول، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.

٦- الدكتور حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، الاردن، طبعة ١، الجزء الثاني، ٢٠٠٦.

٧- الدكتور سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، بلا سنة.

٨- الدكتور سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بلا سنة.

٩- الدكتور شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والعقدية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة واحد، ٢٠٠٦.

١٠- الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصر، ٢٠١١.

١١- الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، بلا سنة.

١٢-الدكتور علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٣- الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٣.

١٤-الدكتور عبدالوهاب عبدالرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، الطبعة الاولى، مطبعة اوفسيت شركة الطبع والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٨٤.

١٥-الدكتور عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٦- الدكتور عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر حقوق الشخصية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة واحد، ٢٠٠٥.

١٧- الدكتور عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٨٩.

١٨- الدكتور عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية التقصيرية، الفعل الضار، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.

١٩-الدكتور عبدالفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة والنشر، الاردن، بلا سنة.

٢٠- الدكتور عادل جبري محمد، المفهوم القانوني للرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)، بأحكام الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩.

٢١-الدكتور عبدالله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر (دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٢- الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢٣- الدكتور مصطفى عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة.

٢٤- الدكتور ممدوح محمد خيري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية، بلا سنة.

٢٥- الدكتور مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ٢٠٠٦.

٢٦- الدكتور محمود خلف حسين، الحماية القانونية للافراد في مواجهة اعمال الادارة في العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٢٧- الدكتور محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٣.

٢٨- الدكتور منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٥، الجزء الاول، بلا سنة.

٢٩- الدكتور محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، بلا سنة.

٣٠- الدكتور نور الدين محمد، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، سنة ١٨٩٤.

ثانياً: الكتب الاجنبية

Giorgio Malinvertii ،La liberté de l ' information dats la convention droits civils et politiques ،Aspects du droit des medias ،2edition universitaires fribourg ،suisse ، 1984 .

libertée de la presse et droit de la - Henri Leclete ،Défense de journaliste et secret des sources: aspects juridiques personne ،Dalloz ،paris ،1997.

Andre Pouille edition ،،Dalloz liberté publics et droit de l ' honne 15 mie paris ،2004 .

5199 la protection de la vie privé ،presse universitaire d ' Aix _ Marseille isabelle Lolies.

. op.cit ،Henri Belin

Roland Dumas, op.cit.

Henri autres ,optic Belin est les.

ثالثاً: القرارات القضائية

١- القرار: ٩٨٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٢.

٢- القرار: ٣٢٤/المسؤولية التقصيرية/٢٠٠٨.

٣- قرار محكمة التمييز المرقم (٣٢٧) حقوقية، في ١٩٥٦/٤/٩، منشور في مجموعة سلمان بيات، القضاء المدني، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٢.

٤- قرار محكمة التمييز المرقم (١٣٠٠) حقوقية، في ١٩٥٧/٣/١٤، منشور مجلة القضاء، العدد الرابع السنة السادسة عشر.

رابعاً: القوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.